ما حكى في تفسيره عن ابن عباس واضرابه ان المراد
بيرث ماله فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله
عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا
كما يأتي قوله اصول من عال بمعنى انفق وفيه رد على من قال
الافصح اعال لان اعال معناه كثرت عياله ومنه قوله
تعالى ان لا تعولوا اى تكثروا عيالكم انتهى ولا مانع
ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد به الانفاق ما يشمل
الكسوة ونحوها والا كان اصول اعم وعلى كل فانما جمع بينهما
تأكيدا من كان الى اخر قيل اراد دخول فاطمة
في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن
اليه انتهى وفيه نظر واضح لان المراد هنا ليس على
الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم
ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت
على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم البحتري
بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي
انت كذا انت كذا لم يقع من احدهما سب الاخر
وانما المراد انت تستحق الولاية على هذه الصدقة
ويحوز ان تما بذكره المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير
شتم ولا سب فقوله شارح هذا كناية عما وقع بينهما
من السب والشتم ليس في محله نشركم بالله اى انا عالم بكم
واقسمت عليكم به ويجوز تعدية للتا في نفسه بتضمنه
معنى ذكرتكم كل مالي كل هنا انما تفيد العموم
في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبيا لكن الروايتين

يتصدق منه على نفسه وعياله فقال في فتح الباري
لم يكن يملكه ولا قسم لورثته وقال في الخصائص
يملكه وهو الاصح والاول ما قال ابن ضعيف مالي
لا ارث الى انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا
يورث فحاته تستدل عليه بانها ترثه قياسا على غيرها
اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم
يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبعض انه بلغها
فلعلها انما قالت ما قاله بعض الشافعية ان
الورثة يختصون به وفقا لا ملكا لا نورث اصله لا
يورث مبنيا على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل
واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا
الى بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل على الاسناد
للغايب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم
لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها
لورثتهم فيهلك الناس وتنفر الناس عنهم او يتتركوا
بهم في صح الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم
موتهم فيهلك وقيل لانهم لا يملكون وهذا وان قاله
بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف جدا ومر ان المراد
بورث سليمان داود ويرثني ويرث من ال يعقوب
ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
العلما ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وامتا



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)